

هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل البصا  
 ان المراد منها هي آية القرآن بعينها وبدل عليه السبب وهو قوله  
 عقبية واقبوا الصلوة وهذا التفسير لنفسه بحقيقتها والاقول بجمادها  
 والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يلقى  
 للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع ولا خلاف  
 فيه لاحد ممن له نفع فان قلت كيف تدعى الاجماع وقد  
 خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلوة ليست بغرض  
 اصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يثبت في قول الاصم لا  
 خور لاجماع السلف واعلم ان هذه اليجات مما ابداه خطري  
 في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام  
 احد والمتمة لله ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلوة  
 الا به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندها  
 ثلث آيات قصار واوية طويلة مثل آية الكرسي وهو رواية  
 عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قول في جواز الصلوة  
 بالآية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كدها متان او حرفا

عن موازنة التأخير لا عن موازنة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم  
 القضا وهو الاصح كذا في النهاية اي ولي بالنجاء والكرم غير موازنة  
 الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديم على القول الاول اي  
 اي بقبول عدة التأخير لا عدة الاسقاط وعلى القول الثاني اي هو بقبول  
 عدة الاسقاط **قوله** اما الكذب فقوله تعالى فاقراء واسما يستر عن القران  
 وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلوب الامر للوجوب على ما  
 عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها فان  
 قلت كيف يصح الاستدلال بالآية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف  
 اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من الآية الصلوة وبدل عليه  
 السبب وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم اذ في ثلث الليل ونصفه  
 وثلثه الى ان قال علم ان لي خصوه فتابع عليكم اي علم انكم تنقدهوا  
 على حفظ ساعات الليل فرغ عنكم وجوب القيام المقدم فاقرأ واسما يستر  
 من القران اي فصلوا واسما يستر عليكم من صلوة الليل عمن الصلوة بالقراءة  
 لانها بعض اركانها وكانت صلوة الليل المقدمه فرضا ثم التمسح الي غير  
 المقدمه التمسح اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا